



مرفق البند (11)

معايير منافسة أعضاء مجلس الإدارة

معايير منافسة أعضاء مجلس الإدارة لأعمال الشركة أو أحد فروع نشاطها

شركة فواز عبدالعزيز الحكير وشركاه

1442هـ - 2021م

النسخة الأولى

مراقبة تعديل معايير منافسة أعضاء مجلس الإدارة لأعمال الشركة أو أحد فروع نشاطها:

التاريخ	النسخة	اعتماد الوثيقة
	1	مجلس الإدارة
	1	الجمعية العامة

الفهرس

4	المادة الأولى: التعريفات
6	المادة الثانية: التمهيد
6	المادة الثالثة: الهدف من السياسة
6	المادة الرابعة: تعريف المنافسة
6	المادة الخامسة: منافسة الشركة
7	المادة السادسة: الأعمال المنافسة
8	المادة السابعة: مفهوم الأعمال المنافسة
9	المادة الثامنة: إجراءات إفصاح عضو مجلس الإدارة عن رغبته في الاشتراك في عمل منافس
10	المادة التاسعة: إفصاح المترشح لعضوية مجلس الإدارة عن حالات تعارض المصالح
10	المادة العاشرة: المسؤولية عن تطبيق السياسة
10	المادة الحادية عشرة: الاعتماد والتنفيذ
11	المادة الثانية عشرة: الملاحق

المادة الأولى: التعريفات

م	الكلمات والعبارات	المعاني
1	نظام الشركات	نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ.
2	لائحة الشركات	لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16هـ الموافق 2017/2/13 م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/1/28هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 3-57-2019 وتاريخ 1442/6/1هـ الموافق 2021/1/14م
2	الشركة	شركة فواز عبدالعزيز الحكير وشركاه.
3	مجلس الإدارة	مجلس إدارة الشركة.
4	المساهمين	مساهمي الشركة.
5	الجمعية العامة	جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
6	شخص	أي شخص طبيعي، أو اعتباري تقرر له أنظمة المملكة بهذه الصفة.
7	أصحاب المصالح	كل من له مصلحة مع الشركة، كالعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمجتمع.
8	الأطراف العلاقة	أ) كبار المساهمين في الشركة. ب) أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم. ج) كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم. د) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة. هـ) المنشآت -من غير الشركات- المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم.

<p>(و) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شريكاً فيها.</p> <p>(ز) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.</p> <p>(ح) شركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم ما نسبته (5%) أو أكثر، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من هذا التعريف.</p> <p>(ط) الشركات التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم تأثير في قراراتها ولو بإسداء النصح أو التوجيه.</p> <p>(ي) أي شخص يكون لنصائحه وتوجيهاته تأثير في قرارات الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وكبار تنفيذييها.</p> <p>(ك) الشركات القابضة أو التابعة للشركة.</p> <p>ويستثنى من الفقرتين (ط) و (ي) من هذا التعريف النصائح والتوجيهات التي تقدم بشكل مهني من شخص مرخص له في ذلك.</p>		
<p>الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.</p>	تابع	9
<p>القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال: (أ) امتلاك نسبة 30% أو أكثر من حقوق التصويت في شركة. (ب) حق تعيين 30% أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.</p>	حصة السيطرة	10
<p>معايير منافسة أعضاء مجلس الإدارة</p>	السياسة	11

المادة الثانية: التمهيدي

تحدد هذه السياسة القواعد والضوابط والإجراءات الخاصة بمعايير منافسة أعضاء مجلس الإدارة لأنشطة الشركة وتطبق بنود هذه السياسة بما يتوافق مع عقد التأسيس والنظام الأساس للشركة والأنظمة ذات العلاقة الحاكمة لأعمال الشركة دون الإخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ولوائح حوكمة الشركات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

المادة الثالثة: الهدف من السياسة

وضع معايير وضوابط للتحقق من منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

المادة الرابعة: تعريف المنافسة

هي الحالة القانونية أو الواقعية التي يكون فيها الشخص في وضع تتأكد أو تترجح فيه شبهة منافسته لأحد أنشطة الشركة، والذي قد ينتج منه حصوله على مصلحة أو فائدة أو منفعة خاصة مباشرة أو غير مباشرة له أو لغيره، أو تؤثر على استقلاليته وقدرته على أداء مهام وظيفته ومسؤولياتها بموضوعية ونزاهة وحياد.

المادة الخامسة: منافسة الشركة

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية

المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلًا على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة السادسة: الأعمال المنافسة

الأعمال المنافسة هي الأعمال التي لها نفس طبيعة أعمال الشركة وتمارس نشاط مشابه لها، وعلى أيًا من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين أو المحتملين أن يقوم بالإفصاح عن أي نشاط يمارسه مشابهاً لنشاط الشركة ومن هذه الأنشطة الآتي:

- 1- شراء الأراضي وإقامة المباني عليها لممارسة نشاط وأعمال الشركة.
- 2- تجارة الجملة والتجزئة في الملابس الجاهزة والأحذية الرجالية والنسائية والأطفال، والأقمشة، والأثاث المنزلي والمكتبي، والعطور ومستحضرات التجميل الطبيعية، وأدوات التجميل والزينة ومستحضراتها، والمجوهرات التقليدية والإكسسوارات، والشنط والحقائب الجلدية.
- 3- الوكالات التجارية.
- 4- إدارة وتشغيل مراكز البصريات وتجارة الجملة والتجزئة في النظارات الطبية والشمسية والعدسات والأجهزة البصرية وإكسسواراتها.
- 5- تجارة الجملة والتجزئة في الملابس الرياضية والأحذية الرياضية وتجهيزاتها.
- 6- صناعة وتجارة الجملة والتجزئة في العبايات والجلابيات والطرح والألبسة النسائية المطرزة بجميع أشكالها.
- 7- تجارة الجملة والتجزئة في الذهب والفضة والمجوهرات والأحجار الكريمة والألماس والمشغولات الذهبية والحلي والمعادن الثمينة.

- 8- تجارة الجملة والتجزئة في أجهزة الاتصالات وملحقاتها وقطع غيارها وصيانتها وتشغيلها عن طريق وكالات تجارية.
- 9- تجارة التجزئة في الأطعمة الجاهزة المحفوظة.
- 10- امتلاك وتشغيل وإدارة المطاعم والمقاهي واستيراد المنتجات والمواد الغذائية وشراء الأجهزة والمعدات اللازمة لها.
- 11- امتلاك وتشغيل وإدارة المراكز والمنشآت الترفيهية وشراء الأجهزة والمعدات اللازمة لها.
- 12- تجارة الجملة والتجزئة في الساعات والكمبيوترات والأجهزة الإلكترونية والأدوات الكتابية والديكورات وأجهزة الإضاءة والأرضيات.
- 13- تنظيم المعارض والمؤتمرات والبيارات.
- 14- البيع عبر الأنترنت لكافة أنشطة ومنتجات الشركة المذكورة في البنود من (1) إلى (13).

المادة السابعة: مفهوم الأعمال المنافسة

- يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:
- 1- تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
 - 2- قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أيّاً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
 - 3- حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

المادة الثامنة: إجراءات إفصاح عضو مجلس الإدارة عن رغبته في الاشتراك في عمل منافس

مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية والسبعين من نظام الشركات، والمادة السادسة والأربعون من لائحة حوكمة الشركات، إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:

1- إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.

2- عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن من مجلس الإدارة والجمعية العامة.

3- يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفقاً لهذه المعايير، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.

4- الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.

5- إذا رفضت الجمعية العامة تجديد الترخيص الممنوح بموجب المادة الثانية والسبعين من نظام الشركات والمادة السادسة والأربعون من لائحة حوكمة الشركات، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس

منتھية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

المادة التاسعة: إفصاح المترشح لعضوية مجلس الإدارة عن حالات تعارض المصالح

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

المادة العاشرة: المسؤولية عن تطبيق السياسة

- 1- يقوم مجلس الإدارة بالإشراف على تطبيق هذه المعايير والضوابط.
- 2- لمجلس إدارة الشركة صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه المعايير والضوابط ورفع الدعوى الجنائية والمدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تتجم عن عدم التزام جميع الأطراف ذوي العلاقة بها.

المادة الحادية عشرة: الاعتماد والتنفيذ

- 1- يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة وتبلغ للأطراف المعنية، ويقوم مجلس الإدارة بمراجعة هذه السياسة وفقاً لما تقتضيه الحاجة، ولا تعدل إلا بموافقة الجمعية العامة.

- 2- يتم نشر هذه السياسة في موقع الشركة الإلكتروني وذلك لتمكن الأطراف ذات العلاقة من الاطلاع على هذه السياسة، وأي وسائل أخرى للنشر يراها مجلس الإدارة.

المادة الثانية عشرة: الملاحق

مرفق مع هذه السياسة نموذج الإقرار الخاص بمعايير المنافسة كما هو موضح أدناه:

نموذج إقرار خاص بمعايير المنافسة

تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا / وبصفتي بأنني قد اطلعت

على معايير المنافسة الخاصة بالشركة وفهمتها، وبناء عليه أوافق والتزم وافر بما يلي: -

عدم الحصول على أي مكاسب أو الأرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة وعدم استخدام أي معلومات تخص الشركة أو أصولها أو مواردها لأغراض شخصية أو استغلالها لمنفعتي الخاصة، وعدم الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله إلا وفقاً للأنظمة والقوانين والإجراءات التي تحكم ذلك.

الاسم:

المنصب:

التوقيع:

التاريخ: